

النظام الأساسي
جمعية الثريا الخيرية للمكفوفين بجازان

الفصل الأول
التأسيس والأهداف

المادة (١) :
بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس جمعية الثريا الخيرية للمكفوفين بجازان طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) و تاريخ ١٤١٠ / ٦ / ٢٥ هـ و قواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الإجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢ / ١ / ٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاه ،




المادة (٢) :
تشمل منطقة خدمات الجمعية منطقة جازان ويكون مركزها الرئيسي في جازان ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك ...

النقطة (٣) :

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

١	مساعدة المكفوفين على الاندماج في المجتمع وكيفية الاعتماد على النفس .
٢	توفير الأجهزة لهم بأسعار رمزية أو إعطائهم كتحفيز إذا اجتازوا دورات تعلمها .
٣	دمج الأطفال المكفوفين مع أقرانهم العاديين من خلال إقامة فصول لرياض الأطفال بالجمعية .
٤	تقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والطبية لأسر المكفوفين
٥	تقديم الرعاية للمكفوفين من الناحية البصرية وتحسين البصر إن أمكن .
٦	إقامة فصول تعليمية للمكفوفين الذين يعانون من صعوبات التعلم.



الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
 - ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
 - ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
 - ٤ - أن يكون غير محكوم عليه بدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٥ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

المادة (٥) أنواع العضوية :

أ - عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو إلتحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ إلتحاقه بالجمعية ويدفع إشتراكاً مخفظاً ومقداره (٥٠٠) ريال كحد أدنى .

ب - عضو منتب :

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع إشتراكاً مخفضاً مقداره (٤٠٠) ريال كحد أدنى .

ج - عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعده الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د - عضو فخري :

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الإنعقاد . ويجوز للجامعة استخدامات أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ - الوفاة .

ب - الإنسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤) .

د - إذا الحق عن عدم بالجامعة أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ - إذا تأخر عن تسديد الإشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجامعة بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها ، وفيما عدا الحالتين (أ، ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده الإشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية . ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته إسترداد ما تم دفعه للجامعة من إشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك فقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية العاملين الإطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقرارتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة كما يحق له الإطلاع على الميزانية العمومية ومرافقها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أ - الرفقاء بجميع الإلتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .

ب - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .

ج - إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .



الفصل الثالث التنظيم الإداري

المادة (١٠)

ت تكون الجمعية من الهيئات التالية :

- ١ - الجمعية العمومية :
 - ٢ - مجلس الإدارة :

٣-الجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١) الجمعية العمومية:

- ١- تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بلتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل وتمت الموافقة على قبول عضويتهم من خلال محضر مجلس الإدارة بذلك .
 - ٢- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقدها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشئون الإجتماعية على ذلك.

المادة (١٢)

نفسم إجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

١. عادلة وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

 - ١، تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته .
 - ٢، تقرير وزارة الشؤون الإجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت .
 - ٣، مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتدقيق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها اقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .

٤، تقويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية بعد موافقة الوزارة على ذلك
٥، بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة وإتخاذ ما تراه بشأنه .

٦- أية مواضيع أخرى تكون درجة على جدول الأعمال.
٧- غير عادي: تتفق عند الحالة الناظر في أحد الحالات الآتية:

١- اضطرابات الاعصاب الحسية والبصرية الارادية.

- ١٠، إضمار ب المثل الجمعية الأساسية أو الإدارية .
- ١١، تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .
- ١٢، التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية على ذلك .
- ١٣، حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو إندماج أخرى فيها .
- ١٤، انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .
- ١٥، أيّة أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاريء ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية المسيرة على ذلك .

المادة (١٣) :

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخ وساعة إنعقاده علي ان تقوم الجمعية بالاحتفاظ بنا يثبت توجيه الدعوات للأعضاء . ويجوز للجمعية العمومية - بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي - بعد الإنتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي لمناقشته بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك .

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره غالبية الأعضاء العاملين (النصف + ١) وإذا مضت ساعة على إقصاء الوقت المحدد للإنعقاد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ١٠% من الأعضاء العاملين أو ٢٠% أيهما أكثر، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة تم عقد الاجتماع بين يحضر من العضاء العاملين، وفي جميع الأحوال يتبع حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

يعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء العاملين شخصياً ، ويجوز للعضو العامل ان يفوض كتابة عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد شريطةً الا يكون تم تفويضه عضواً في مجلس الإدارة .

ي يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة إجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضر بن للجتماع.

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بأغلبية أصوات مجلس الإدارة يرفع الأيدي، ويجوز لذاك الأغلبية جعل التصويت سرياً.

المادة (١٨) :
يتم اختيار عضوين عاملين أو أكثر غير مرشحين لمجلس الإدارة من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتولى الإجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل

المادة (١٩) مجلس الإدارة :

- ١ - تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٩) أفراد هم الجمعية العمومية من بين اعضائها (الذين وافقوا على ترشيحهم) طريقة الإقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة . وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعثروا إجتماعا لهم بعد إنتهاء إجتماع الجمعية مباشرة من أجمل إنتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق (المشرف المالي) .
- ٢ - مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) سنة . ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته حسب الشروط المنظمة لذلك .

المادة (٢٠)

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الوزارة، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة لجهتين أهلتين إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٢١)

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس إسترداد مصاريف الإنفاق وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢٢)

يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقوله بعد موافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو نائبه، وله حق توكيل غيره من أعضاء المجلس في ذلك .

المادة (٢٣)


يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتختص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية :

- ١، البث في طلبات قبول العضوية بالجمعية .
- ٢، تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .
- ٣، إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقا للأصول المتتبعة في ذلك .
- ٤، تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- ٥، إستيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- ٦، الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص .
- ٧، قبول أو رفض المناح والمهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .
- ٨، دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد .
- ٩، إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها .
- ١٠، دراسة الميزانية العمومية والحسابات الخاتمية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١١، إقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .
- ١٢، العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعيةسوإتخاذ كافة التدابير لإنهائها أو الحيلولة دون وقوعها .
- ١٣، القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتأديب وللمجلس القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية من تعين ونقل وندب وفصل وتأديب، وللمجلس تعين مدير أو أمين عام للجمعية يكون متفرغا بعد اخذ موافقة الوزارة على تعينه للقيام بكافة الأعمال المتعلقة بشئون العاملين بالجمعية، وتحدد صلاحياته من مجلس الإدارة، على أن تكون حقوقه وواجباته وفقا لنظام العمل .
- ١٤، إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لإعتمادها .
- ١٥، تعين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك .
- ١٦، وضع ضوابط لصرف ما تقدمه الجمعية من مساعدات، وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها، ومن ثم التقييد بها .

المادة (٢٤)

يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الإجتماعات عن إجتماع واحد شهريا ويجوز للمجلس عقد إجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

- ١، إنخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الإجتماعات .
- ٢، طلب ما لا يقل عن () من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبب .
- ٣، طلب وزارة الشئون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع غير عادي لمناقشة أمور تتعلق بهيئته .
- ٤، أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد إجتماع طارئ .



المادة (٢٥) :

يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تقويض عضو عن عضو آخر، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (٢٦) :

- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :
- ١، إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام .
 - ٢، إذا توفر لديه سبب من أسباب قيام العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام .
 - ٣، إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية .
 - ٤، إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة وبتصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول إجتماع للجمعية العمومية .

المادة (٢٧) :

عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه حتى يتم تجديد مدته أو انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية.

المادة رقم (٢٨) :

يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالإنتخاب من بين أعضاء المجلس بعد إكمال عددهم على أنه إذا لم يتتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجة ذلك .

المادة رقم (٢٩) :

- مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس إدارة الجمعية ما يلي:
- ١، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .
 - ٢، أن يكون مقيناً في مكان مقر الجمعية .

المادة (٣٠) :

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :


- ١، حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته .
- ٢، رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها .

المادة (٣١) :

- يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي :
- ١، الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم .
 - ٢، المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
 - ٣، المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
 - ٤، التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات .
 - ٥، القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أي من هذه المناصب .
 - ٦، عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إمتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
 - ٧، المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشالها .

المادة (٣٢) :

- الوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تتطلبها وعلى سبيل المثال ما يلي:
- ١، عجز مجلس الإدارة عن الاضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب .
 - ٢، تنصب عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة أعضاء وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه .
 - ٣، قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات للانحصار وقواعدها التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات .
 - ٤، تغدر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدة أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عليهم .
 - ٥، عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن المجلس ورغبتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابياً ومسبياً وموقاعاً عليه من قبل ملا يقل عن (٢٥) % منهم .



المادة (٣٣)

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية :

١، رئاسة إجتماعات المجلس .

٢، تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية .

٣، التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها .

٤، تلقي المكالبات الواردة للجمعية والقيام بإسلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس .

٥، اقرار جدول أعمال إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراره .

٦، التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق .

٧، توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها

المادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون النائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣٥)

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشئون الاجتماعية ويخص بالآتي :

١، إسلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموثقة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس .

٢، إيداع تلك المبالغ فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية .

٣، التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه .

٤، الإحتفاظ لديه بمقدار الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف ودفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية .

٥، صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .

٦، المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية القادمة .

٧، تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية .

٨، القيام بكل ما يطلب منه مجلس الإدارة في اختصاصه غير ما سلف بيانه .

المادة (٣٦)

لمجلس الإدارة أن يعين أمينا عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالآتي :

١، إسلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

٢، المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها .

٣، المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكالبات .

٤، التحضير لإجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٥، تسجيل حاضر الإجتماعات والتوقيع عليها وعرضها للتوقيع عليها من قبل المختصين بذلك .

٦، تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات .

٧، الإحتفاظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .

٨، حضور إجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك .

٩، القيام بكل ما يطلب منه مجلس الإدارة من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم .

المادة (٣٧)

تعين الجمعية مديرًا لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه وإلتزاماته، ويشترط في من يعين مديرًا للجمعية ما يلي :

١، أن يكون سعودي الجنسية .

٢، أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره .

٣، أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .

٤، أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية .

٥، أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل .

المادة (٣٨)

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور إجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراره



المادة (٤٩)

- يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتقى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية :
- ١، إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة .
 - ٢، إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية وإقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم .
 - ٣، التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه .
 - ٤، القيام بالأعمال المفروض بها من قبل مجلس الإدارة .
 - ٥، حضور إجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك .
 - ٦، تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس .
 - ٧، تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها .
 - ٨، المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد .
 - ٩، السعي لتنمية العضوية بالجمعية للإستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء .
 - ١٠، القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة .

المادة (٤٠)

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة ، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك .

المادة (٤١)

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

- ١، مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل .
- ٢، إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يتطلب منه ذلك .
- ٣، مسک سجل الأعضاء وقيد تسديد إشتراكاتهم فيه .
- ٤، تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها وإستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٥، إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة .
- ٦، حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧، القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه .

المادة (٤٢) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاء لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها وإختصاصاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة



الفصل الرابع
التنظيم المالي

المادة (٤٣)

ت تكون ايرادات الجمعية مما يلى :

- أ - إشتراكات الأعضاء .
 - ب - التبرعات والهبات ، والزكرات .
 - ج - ايرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
 - د - الإعانات الحكومية .
 - هـ - الوصايا والأوقاف .
 - و - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثانية

المادة (٤٤) :

تمتع الجمعية بأي حال من طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات لوجه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ١٣٩٦ / ٣ / ٣٠ هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤٥) :

تُحدَّد السنة المالية للجمعية بابْلِي عشر شهراً هجرياً تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ إجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة (٤٦) :

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤٥) وفي حالة تأخر إعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين إعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

(٤٧) لِمَادَة

يجب على الجمعية أن تودع أموالها الندية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق، وللوزارة بطلبين مجلس إدارة الجمعية الموافقة على تفويض من تراه الجمعية بالتوقيع على الشيكات من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفيها القياديين، على أن يكونوا سعوديين الجنسية.

لِمَادَةٍ (٤٨)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي :


ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفة تقديرية دائمة مقدارها (٥٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصاريفات التشريعية والطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف منها ، على ان يتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية

المادة (٤٩)

يجوز للوزارة السماح للجمعيات الخيرية التي لديها فروع - داخلاً منطقة خدماتها- بفتح حساب سلفه فرعي تابع ومرتبط بالحساب الرئيسي للجمعية لدى البنك الذي تتعامل معه لتيسير أعمال الفرع وخدماته على أن توافق الوزارة على المفروضين بالسحب من ذلك الحساب.

المادة (٥٠) :

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية بنسخة منه.



المادة (٥١) :

تمس克 الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحظر في مقداراته تمكן موظفي الوزارة من الإطلاع عليها .

أ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي :

- سجل العضوية

- سجل حضور جلسات مجلس الإدارة .

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .

- سجل للعاملين بالجمعية .

ب - السجلات المحاسبية ومنها ما يلي :

- دفتر اليومية العامة .

- دفاتر الأستاذ المساعد والخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية .

- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله .

- سندات القبض .

- سندات الصرف .

- سندات القيد .

- سجل إشتراكات الأعضاء .

- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة لاستخدامه .

ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسنادات أولاً بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك .

المادة (٥٢) :

تم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق عليه وفق الآتي:

١ - بعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمه مجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء تلك السنة .

٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندون ومحاسب الجمعية والمدين العام (أمين سر المجلس)

٣ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من كل منها .

٤ - لمجلس الإدارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الاعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما .

المادة (٥٣) :

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي :

١ - تقديم إقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية .

٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبراته .

٣ - تتم مناقشة الإقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه .

٤ - لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٤) :

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها على أن يكون فرع الجمعية مركزا إضافيا لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه . ويجوز للجمعية فتح حسابات لفرع في البنوك العاملة بالمملكة . وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع ويتم تسجيله في سجل الجمعية لدى الوزارة وفق الشروط الآتية:

١، موافقة الجمعية العمومية .

٢، موافقة الوزارة بعد موافقة الجمعية العمومية على فتح الفرع والحسابات .

٣، يقتلى مجلس إدارة الجمعية تعين لجنة مشرفة على الفرع من الأعضاء العاملين تتكون من ثلاثة إلى سبعة أعضاء .

٤، يتم الرفع من قبل الجمعية للوزارة بأسماء المفوضين بالسحب من حسابات الفرع لأخذ الموافقة عليهم على أن يكون التوقيع مشتركا بين اثنين منهم .

٥، يكون رئيس الفرع أحد أعضاء مجلس الإدارة متى كان ذلك ممكنا .

٦، عدم وجود جمعية أخرى في مكان الفرع تقدم خدمات مشابهة .

المادة (٥٥) :

يجب على الجمعية الاحفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتب والسجلات



المادة (٥٦) :

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي :

- ١، ان تكون أهداف الجمعيات متواربة .
- ٢، موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيين على مبدأ الاندماج.
- ٣، موافقة الوزارة على الدمج .

المادة (٥٧) :

يتم الدمج اختيارياً وفق الإجراءات الآتية :

- ١، تنتقد الجمعيتيان بطلب منها إلى الوزارة توضح فيه الرغبة في الاندماج ومبررها، وترفق به صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتيين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
- ٢، عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية .
- ٣، تزود الوزارة بصورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتيين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بممتلكات وحقوق والتزامات كل من الجمعيتيين في تاريخ صدور القرار الوزاري الخاص بالموافقة على الاندماج .

المادة (٥٨) :

يجوز بقرار من الوزير دمج الجمعية في أخرى أو إندماج جمعية أخرى فيها عند إقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٩) :

يتربى على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية :

- ١ - زوال الشخصية الإعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .
- ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتزول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق وتأدية تلك التزامات .
- ٣ - التأثير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من إندماج الجمعية الأخرى فيها .

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (٦٠) :

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات الآتية :

- ١، إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعذر تكميله هذا العدد .
- ٢، إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لنظمها الأساسية .
- ٣، إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها .
- ٤، إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً .
- ٥، إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو القواعد المرعية في البلاد .
- ٦، إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهـا .
- ٧، إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توفرت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب . وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة، ويحقق أهداف الجمعية .

المادة (٦١) :

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي :

- ١، تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
- ٢، في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
- ٣، يتم تزويـد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٦٢) :

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصنف أو أكثر للقيام بحصر ممتلكات الجمعية وإستيفاء ما لها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .

المادة (٦٣) :

تزوـل كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .



أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ...
 هـ
 ويحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومتذوب وزارة الشؤون الإجتماعية وتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه
 الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام والله الموفق ...
 المؤسرون :

الاسم	السن	محل الإقامة	المهنة	السجل المدني	التوقيع
-------	------	-------------	--------	--------------	---------

بناء على ماورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ
 وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٣٠ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير

بتأسيس الجمعية الخيرية باسم **جمعية الثريا الخيرية للمكفوفين بجازان**

بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٨ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم (٧٣٠)
 متمنين لها دوام التوفيق والنجاح
 بموجب القرار الوزاري رقم (١٨٦٨٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٥

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

د. عبد الله بن ناصر السديحان

الختم الرسمي

